15566 - عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت عجل لي وأضع عنك فنهاني عنه وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين .

(عب)